

تعليمات رقم 2 لسنة 1984 (المواد الكيماوية المسرطنة)

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (105) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 وبناء على ما جاء في الفقرتين (سادسا وسابعا) من المادة (3) من القانون المذكور

قررنا إصدار التعليمات التالية : _

المادة الأولى :- تعتبر المواد الكيماوية المدرجة أدناه المستخدمة او المصنعة او الناتجة عن العمليات الصناعية مواد مسرطنة للجنس البشري

١- Aminobiphenyl- 4

٢- Arsenic and Certain Arsenic Compounds

٣- Asbestos

٤- Manufacture of Auramine

٥- Benzene

٦- Benzidine

٧- N; N - (2- Chlorethyl) -2- naphthylamine (Chloronaphazine)

٨- Bis (Chloromethyl) ether and technical grade Chloromethyl methyl ether

٩- Chromium and certain Chromium compounds

١٠- Diethylstilboestrol

١١- Under groundhaematite mining

١٢- Manufacture of isopropyl alcohol by strong acid process

١٣- Melphalan

١٤- Mustard gas

١٥- 2- Naphthylamine

١٦- Nikle refining

١٧- Soot , Tars and Mineral Oils

١٨- Vinyl Chloride

١٩- المادة الثانية :- يحتمل ان تكون المواد الكيماوية المدرجة أدناه مواد مسرطنة للجنس البشري

١. Aflatoxine

٢. Cadimium and Certian Cadimium Compounds

٣. Chloroambucil

٤. Cyclophosphamide

Nikel and Certain Nikle Compounds. ٥

Tris (1- azirdinyl) Phosphate Sulphide (Thiotepa). ٦

Acrylonitrile. ٧

Amitrole. ٨

Auramine. ٩

Beryllium and Certian Beryllium Compounds. ١٠

Carbon tetra chloride. ١١

Dimethyl carboneyl Chloride. ١٢

Dimethyl Sulphate. ١٣

Ethylene Oxide. ١٤

Iron dextran. ١٥

Phenacetin. ١٦

Poly chlorinated biphenls. ١٧

Oxymethilone. ١٨

المادة الثالثة :- يتعين على الادارة او صاحب العمل اتباع الإجراءات التالية :-

1- محاولة استبدال المواد المسرطنة بمواد غير مسرطنة مع الأخذ بنظر الاعتبار الخواص الضارة للمواد البديلة

2- محاولة تقليل عدد العمال المعرضين للمواد او العوامل المسرطنة ومدة ودرجة التعرض الى الحد الأدنى بما يضمن صحتهم وسلامتهم

- 3

أ- استخدام طرق العمل الآمنة لمنع تسرب المواد المسرطنة الى بيئة العمل سواء أكانت من جراء المنتجات الرئيسية او الوسيطة او الجانبية او منتجات مهنية

ب-وضع التدابير اللازمة لمراقبة ظروف العمل دوريا بحيث يشمل ذلك مدة ودرجة التعرض في بيئة العمل مع الاستعانة بالمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية عند الضرورة

ج- في حالة عدم إمكانية السيطرة على تلوث بيئة العمل عليه الاستعانة بالمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لاتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من التلوث او تقليله الى درجة التركيز المأمون وحسب التعليمات

د - اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تعرض العاملين من تسرب او تلوث بيئة العمل أثناء نقل او خزن المواد المسرطنة

4- إخضاع جميع العاملين الذين يتم تشغيلهم بالمواد المسرطنة للفحوصات الطبية التالية :

أ- الفحص الطبي الابتدائي قبل البدء بالعمل

ب-فحص طبي دوري خلال فترة العمل

ج-فحوصات مختبريه لتقييم درجة التعرض ومراقبة الحالة الصحية

5- ان تتم الفحوصات المختبرية والمعاینات الطبية الدورية خلال ساعات العمل

6- إذا ثبت تأثر العامل بالمواد المسرطنة فبجب إحالته الى اللجان الطبية المختصة لاتخاذ ما يلزم لحمايته من مخاطر المهنة

7- وضع علامات تحذيرية في أماكن العمل لكل العاملين الذين يتعرضون لخطر الماد المسرطنة

8- إعداد برامج تثقيف وإرشاد للعاملين عن السرطان المهني واتخاذ الخطوات اللازمة لتزويد العمال بكافة المعلومات المتوفرة حول الأخطار التي ينطوي عليها مثل هذا التعرض قبل وبعد التعيين او عند إدخال مواد مسرطنة جديدة والتدابير الواجب اتخاذها

9- على الادارة او صاحب العمل توفير كادر فني خاص وموئل للأشراف على العمليات التي يتم فيها التعرض الى المواد المسرطنة

المادة الرابعة :- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية